دولة فلسطين
المحكمة الدستورية العليا
"دعوى منازعة تنفيذ رقم (2025/1)"

الحكم

الصادر عن المحكمة الدستورية العليا باسم الشعب العربي الفلسطيني، في الجلسة المنعقدة في مدينة رام الله يوم الأربعاء الحادي عشر من حزيران لسنة 2025م، الموافق الخامس عشر من ذي الحجة لسنة 1446هـ.
الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي: علي مهنا، رئيس المحكمة.
وعضوية السادة القضاة: غسان فرمند، فريد عقل، خالد التلاحمة، عبد الناصر أبو سمهدانة، عبد الرؤوف السناوي، بشار ضراغمة، نجوى عبدالله، "محمد زهير" اسعيد.

أصدرت الحكم الآتي:

في الدعوى المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا رقم (2025/1) "منازعة تنفيذ".

المدعي:
المحامي محمد نايف عبد الرحمن دويكات/ نابلس.
وكيله المحامي: محمد الهريني/ رام الله.

الإجراءات

بتاريخ 2025/06/02م، أودع المدعي بواسطة وكيله لائحة هذه الدعوى قلم المحكمة، وسجلت تحت الرقم (2025/1)، طالبًا الفصل في تنازع تنفيذ الحكم الصادر عن محكمة النقض بصفتها الإدارية في الدعوى رقم (2021/109) بتاريخ 2021/07/05م، والقرار الصادر عن المحكمة الدستورية العليا في طلب التفسير رقم (2022/4) الصادر بتاريخ 2022/03/16م المنشور في العدد (190) من الجريدة الرسمية، والتمس في ختام طلباته من المحكمة وقف تنفيذ القرار الصادر عن المحكمة الدستورية العليا سالف البيان إلى حين البت في الطعن الماثل، والتأكيد على وجوب تطبيق الحكم الصادر من محكمة النقض بصفتها الإدارية في الدعوى الإدارية رقم (2021/109) وذلك وفق الأصول والقانون.
واستعرض في اللائحة قرار المحكمة الدستورية العليا رقم (2022/4) الذي جاء فيه: **"بأن انتخابات مجلس نقابة المحامين الفلسطينيين تتم بورقة واحدة للخمسة عشر عضوًا، يُختار من بينهم النقيب من قبل الأعضاء المنتخبين وفق الآليات المنصوص عليها قانونًا"**، وذلك لتعارضه مع حكم محكمة

النقض بصفتها الإدارية في الدعوى الإدارية رقم (2021/109) المتضمن **"إلغاء القرارات المطعون فيها في الدعوى (2021/116) شقها المرتبط بالدعوة للانتخابات لمنصب النقيب وإلغاء القرار المطعون فيه بخصوص هذا الشق منها، ودعوة المستدعى ضدها الثانية (مجلس نقابة المحامين النظاميين ممثلة بنقيب المحامين) لتطبيق ما ورد بالبند سادسًا من هذا الحكم بالدعوة لانتخابات لمنصب النقيب وأعضاء المجلس وفق الأصول والقانون"** الذي يقضي في مضمونه بإجراء انتخابات نقابة المحامين لورقتين، ورقة لمنصب النقيب وورقة لعضوية المجلس.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق والمداولة قانونًا.

وحيث إنه من المقرر قانونًا أن المحكمة - بما لها من هيمنة على الدعوى - هي التي تعطي الدعوى وصفها وتكييفها القانوني الصحيح، وذلك من خلال لائحة الدعوى وطلبات المدعي فيها، ولما كان المدعي قد ادعى في بداية اللائحة أنّ طعنه مقام بطريقة الدعوى المباشرة سندًا لأحكام المادة (1/27) من قانون هذه المحكمة، علمًا بأنّ قضاء هذه المحكمة قد جرى على أنّ شروط قبول الدعوى الأصلية المباشرة تقتضي أن يكون المدعي في الدعوى قد ادعى بعدم دستورية نص قانوني جراء تطبيقه عليه قد أحدث له ضررًا، وأن يكون له مصلحة شخصية مباشرة تتمثل في علاقة السببية بين الضرر الواقع عليه والنص المطعون في دستوريته، وأن يكون ذلك النص قد خالف أحد نصوص القانون الأساسي النافذ، وهذا لم يتحقق فيما أورده المدعي في لائحة الدعوى الماثلة.

كما ادعى في لائحة الدعوى بتوافر شروط دعوى تنازع تنفيذ حكمين نهائيين متناقضين، وذلك بوجود تعارض بين تنفيذ قرار المحكمة الدستورية العليا رقم (2022/4) وحكم محكمة النقض بصفتها الإدارية رقم (2021/109) سابق الإشارة إليهما، وذلك وفقًا لنص الفقرة الرابعة من المادة (24) من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (3) لسنة 2006م وتعديلاته.

وحيث إن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن مناط قبول هذه الدعوى هو أن يكون الحكمين صادرين من جهتين قضائيتين مختلفتين أو صادر أحدهما من أي جهة من جهات القضاء والآخر من جهة ذات اختصاص قضائي، وأن يكونا قد حسما النزاع وتناقضا بحيث يتعذر تنفيذهما معًا، مما مؤداه أن النزاع الذي تنعقد لهذه المحكمة ولاية الفصل فيه متعلقًا بهذا التناقض وهو الذي يقوم بين حكمين نهائيين صادرين من جهتين قضائيتين مختلفتين وليس المحكمة الدستورية العليا أحدهما، وهذا ما لم يتحقق في لائحة الدعوى الماثلة.

ولما كان المدعي في عدة مواضع أخرى في لائحة الدعوى قد ذهب إلى اختصاص المحكمة الدستورية العليا بنظر الدعوى الماثلة وفق اختصاصها الوارد في المادة (43) من قانونها المتعلق بتنفيذ أحكامها وقراراتها بالتفسير.

وحيث إن مفهوم "منازعة التنفيذ" يعني أن تنفيذ الأحكام الصادرة عن المحكمة الدستورية العليا أو قراراتها بالتفسير لم تتم وفقًا لما جاء فيها؛ بل اعترضته عوائق قانونية أو مادية تحول دون استمرار تنفيذه دون نقصان، وعليه فإن موضوع منازعة التنفيذ تستهدف إزالة العوائق التي أعاقت استمرار تنفيذ الحكم أو القرار الدستوري على الوجه المطلوب، ويكون الهدف من هذه الدعوى إزالة

كافة العوائق ومن ثم التنفيذ وفقًا للأصول، وهذا يعني أن منازعة التنفيذ تهدف إلى حماية تنفيذ أحكام المحكمة الدستورية العليا وقراراتها بالتفسير مما يعيق أو يعرقل تنفيذها، أي أن الأصل يكون دائمًا باستمرار تنفيذ أحكام المحكمة الدستورية العليا وقراراتها بالتفسير، وذلك تأكيدًا لنص المادة (40) من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (3) لسنة 2006م وتعديلاته التي تنص على أن: "أحكام المحكمة وقراراتها بالتفسير نهائية وغير قابلة للطعن"، والمادة (1/41) من ذات القانون التي نصت على أن: "أحكام المحكمة في الدعاوى الدستورية وقراراتها بالتفسير ملزمة لجميع سلطات الدولة وللكافة"، ما مؤداه أنها ملزمة للسلطات كافة بما فيها المحاكم باختلاف أنواعها ودرجاتها وللناس جميعًا.

وبالتالي فإن المحكمة لا تملك قانونًا وقف تنفيذ قرار التفسير رقم (2022/4)، كما لا تملك ذلك أي جهة أخرى.

وتجدر الإشارة هنا إلى أنّ قرار المحكمة الدستورية العليا رقم (2022/4) المشار إليه آنفًا قد تم تقديمه من قبل مجلس نقابة المحامين النظاميين الفلسطينيين من خلال وزير العدل بناءً على خلاف في التطبيق في نصوص الانتخابات المتعلقة بمجلس النقابة والنقيب، وكان أحد مقومات طلب التفسير قرار المحكمة العليا/ محكمة النقض بصفتها الإدارية رقم (2021/109) موضوع الدعوى الماثلة.

وحيث إن المحكمة الدستورية العليا قد قررت في القرار التفسيري رقم (2022/4) إجراء انتخابات مجلس نقابة المحامين الفلسطينيين بأن تتم بورقة واحدة للخمسة عشر عضوًا يختار من بينهم النقيب من قبل الأعضاء المنتخبين، وفق الآليات المنصوص عليها قانونًا، وبالفعل فقد تم تنفيذ هذا القرار من قبل الجهات المختصة لا سيما نقابة المحامين النظاميين وذلك من خلال إجراء الانتخابات الأخيرة لمجلس النقابة في العام 2022م، وذلك على هدي ما جاء في القرار التفسيري السابق الذي حسم مسألة انتخابات نقيب المحامين على الوجه السالف بيانه.

ولما كانت المحكمة الدستورية العليا لا تبسط رقابتها إلا في إطار اختصاصها المحدد في القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، وقانون المحكمة الدستورية العليا رقم (3) لسنة 2006م وتعديلاته، فإن نظر الدعوى الماثلة بالصيغة الواردة فيها يعد من قبيل إعادة طرح ما تم حسمه من المحكمة الدستورية العليا في قرارها التفسيري رقم (2022/4) وهو غير مقبول قانونًا، لأنه قرار نهائي حائز لقوة الأمر المقضي به وغير قابل للطعن بأي طريق من طرق الطعن، ويعد حجة على الجميع بما في ذلك سلطات الدولة كافة.

لهذه الأسباب

حكمت المحكمة الدستورية العليا بعدم قبول الدعوى، ومصادرة قيمة الكفالة المودعة خزانة المحكمة.